ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-382) |
الصادر في الدعوى رقم (V-21678-2020) |

المفاتيح:

إعادة تقييم ضريبي ـ غرامة خطأ في الإقرار ـ غرامة تأخر في السداد ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة خطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء جميع الغرامات - أجابت الهيئة بأنه تبين وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة التأخر في السداد وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار - ثبت للدائرة أن المدعية لم ترفق المستندات التي توضح طبيعة العلاقة التعاقدية بينها وبين عملائها فيما يتعلق بتوريد العمالة في الإيرادات المحصلّة من الشركات، وحيث أن المدعية قدمت مستخلصات لا تتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، أن المدعية لم تقدم المستندات التي تؤيد ادعائها، وحيث أنها لم تقدم الشهادات الخطية، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها. وفيما يخص البند الثاني والثالث: بما أن غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه- مؤدى ذلك: رفض دعوى المؤدي – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٦٤) و(٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٢)، و(٢/١٥)، والمادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٩/٢٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٥م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢١٦٧٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) تقدمت، بواسطة ... بصفته الممثل النظامي لها، بموجب قرار الشركاء، بلائحة تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة خطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء جميع الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «١- مارست الهيئة صالحيتها بإعادة تقييم فترة الربع الثالث من عام ٢٠١٨م، بناءً على الصلاحيات الممنوحة للهيئة وفقًا للفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ونتج عنه تعديل بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية ليصبح (٧٥٩,٩٥٠) ريال، وذلك بعد أن تبين وجود إيرادات أخرى لم يقر عنها تخص إيرادات تم تحصيلها من مؤسسة أخرى لاستخدامهم العمالة الخاصة بالشركة وخاضعة للضريبة، وبعد أن تبين أيضًا وجود مبيعات ذكر المدعي بأنها صفرية ومبرمة مع جهات حكومية إلا أنه أقر بأنه لا يملك شهادة خطية متوافقة مع أحكام المادة (٧٩/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ٢- وما يتعلق بالغرامات محل الاعتراض وبعد مراجعة إقرار المدعية وإصدار إشعار بالتقييم النهائي، تبين وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة التأخر في السداد وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وتطلب رد دعوى المدعية.» انتهى ردها.

في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٩/٢٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٥م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانيًا) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب الشركة المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق بالدعوى، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال صاحب الشركة المدعية

عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة خطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث نصّت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م

وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٢م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إعادة تقييم المدعى عليها للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام ٢٠١٨م، وحيث افادت المدعى عليها إلى وجود إيرادات أخرى لم تقر عنها المدعية تم تحصيلها من مؤسسة أخرى لاستخدامهم العمالة الخاصة بالشركة، بالإضافة إلى وجود مبيعات صفرية ومبرمة مع جهات حكومية وأقرت المدعية بأنها لا تملك شهادة خطية متوافقة مع أحكام المادة (التاسعة والسبعون) في الفقرة (الثالثة) من اللائحة، وحيث أن المدعية لم تقدم أي إقرار عن المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المدعى عليها قامت بإضافة ما قيمته (٧٥٩,٩٥٠) ريال وهو عبارة عن عقود حكومية لم يتم إصدار الضريبة من قبل الجهات الحكومية بالإضافة إلى مبالغ ناتجة من نشاط غير رئيسي للشركة، وحيث أن المدعية لم ترفق المستندات التي توضح طبيعة العلاقة التعاقدية بينها وبين عملائها فيما يتعلق بتوريد العمالة في الإيرادات المحصّلة من الشركات، وحيث أن المدعية قدمت مستخلصات لا تتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أفاد خطاب مدير الإدارة المالية رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٨هـ بأنه تم صرف ضريبة القيمة المضافة ابتداءً من المستخلص التاسع بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٣م إلى نهاية المشروع المتعلق بعملية صيانة وتشغيل ونظافة معسكرات قوة الواجب بنجران-وزارة الحرس الوطني، وحيث تضمنت المطالبة لعقد التشغيل وصيانة ونظافة العنابر القديمة بعدد (١٦) عنبر ومبنى الزيارة العامة ومبنى الاستقبال ومكاتب أمن السجن بالإدارة العامة لسجن جازان من ٢٠١٨/٠٥/٠١م وحتى ٢٠١٨/٠٧/٣١م بقيمة (٢٨٠,٨٧٥) ريال دون فرض ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات التي تؤيد ادعائها، وحيث أنها لم تقدم الشهادات الخطية، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وما يخص البند الثاني: غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن فرض غرامة الخطأ في الإقرار نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام ٢٠١٨م، وحيث ثبت فروق ضريبية لم تقر عنها المدعية في فترتها الضريبية، وحيث أن البند أعلاه أفضى إلى تأييد إجراء المدعى عليها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقًا لأحكام الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وما يخص البند الثالث: غرامة التأخر في السداد، وحيث أن فرض غرامة التأخر في السداد نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام ٢٠١٨م، وحيث أن البنود أعلاه أفضت إلى تأييد إجراء المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر

في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقًا لأحكام المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض دعوى المدعية/ شركة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.